

ماله في الكعبة أو بابها أو كل ما التمسبه أو هبة
لغير مكة أو مال غيران لم يرد ان ملكه أو علي بن
فلان وهو قبيح ان لم يلفظ بالهدي أو بنوه أو بنو
مقام إبراهيم والأحب حينئذ كندر الهدي
بدته ثم بقية كندر المعنا أو حله فلان ان توي
الثعب والاركب ووجهه يلهدي ولما علي المسير
والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي مشي
لمسجد وان لا عنك في الا القريب جدا اقولان
تحتها مشي المدينة أو بليليا ان لم يتوصلا
ة مسجد حيا أو يستعها فيركب وهله وان كان
ببعضها أو لا لتونه أفضل خلاف والدينة
أفضل ثم مكة **باب** الجهاد في أهم حصه
كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض
كفاية

كفاية ولو مع وإلجا يرد علي كل حر ذكر مكلف
قادرا كالقيام بعلم الشرع والعتوي والضرر
عن المسايير والنصا والشهادة والاهامة
والأمر بالمعروف والمعرف الحمة ور السلام
وتجهيز الميت وفك الأسير وتعين في القدر
وان علي امرأة وعلي قريتهم بن بحر أو بتعيين
الإمام وسقط برض وصبا وجنون وعملا
وعرج وأنثوية وتعجز عن خجاج له ورق ودين
حل كوالدين في فرض كفاية بحر أو خطر
لاجد والكافر كغيره في غيره ودعوا الإسلام
ثم حذية محل يؤمن والأقوتلوا وقتلوا إلا
المرأة إلا في مقابلهما والصبى والعتوه كشيخ
فان وزمن وأعمى وأهيب منغير يد أو وصو